

مكان عدة المطلقة رجعيًا

(دراسة مقارنة)

م. طه صالح خلف حميد الجبوري

مدرس قانون الاحوال الشخصية

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه
ويعد:

اولا : مدخل تعريفى بالموضوع :

لقد حرصت الشريعة الاسلامية اشد الحرص على بقاء الرابطة الزوجية واستمرارها , بل وجعلت الباب مفتوحا للعودة اليها حتى بعد انهاؤها وذلك من خلال السماح للزوج بمراجعة زوجته المطلقة طلاقا رجعيًا دون عقد جديد ودون مهر جديد, والزمّت المطلقة رجعيًا بالبقاء ساكنة في مسكن الزوجية عسى ان يرى الزوج منها ما يدعو الى ارجاعها فتعود الحياة الزوجية الى ما كانت عليه , كما ان بقاء المعتدة الرجعية في مسكن العدة يمنع من تدخل الاهل والاقارب في الحياة الزوجية والذي غالبا ما يكون تدخلهم سلبيا . وعلى

الرغم من ذلك فان العرف الاجتماعي يحتم على الزوجة بمجرد طلاقها مغادرة المسكن والذهاب لبيت اهلها , مما يزيد التشاحن والتباغض واحيانا المشاكل التي تنتهي برفع الدعاوى القضائية وانتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق .

وان هذا العرف الفاسد لا بد من محاربتة والقضاء عليه من خلال زيادة الوعي الديني والاجتماعي ورفده بالقوانين التي تلزم الناس بتطبيقه من اجل اعادة الحياة الزوجية الى سابق عهدها , والتقليل من حالات الطلاق الهائلة والمخيفة التي يشهدها العالم العربي والاسلامي بوجه عام , والمجتمع العراقي على وجه الخصوص .

ثانيا : اهمية الموضوع :

تكمن اهمية الموضوع في انه يعالج حالة اجتماعية تسمح بإعادة الحياة الزوجية الى ما كانت عليه , بدلا من انهيارها وانعكاس ذلك على كيان الاسرة بوجه خاص والمجتمع بوجه عام , وهذه المعالجة تتم من خلال من خلال الوسائل الشرعية والقانونية ومحاربة الاعراف الفاسدة .

ثالثا : اسباب اختيار الموضوع :

- 1- معالجة مشكلة من الناحية العملية تتمثل بخروج المعتدة من مسكن الزوجية خلافا لما يقتضي الشرع الحنيف.
- 2- محاولة التقليل من حالات الطلاق الكثيرة التي تسود المجتمع من خلال ايجاد حلول شرعية وقانونية لعودة الحياة الزوجية .
- 3- ان المشرع العراقي بدلا من ان يلزم الزوجة المعتدة من طلاق رجعي البقاء في مسكن الزوجية تحقيقا لشرع الله ولمصلحة الاسرة والمجتمع , شجع المطلقة على الخروج من خلال عدم اسقاط نفقتها بنشورها .

4 - لم يتم التطرق الى هذا الموضوع بشكل اكايمي , وانما عبارة عن فتاوى هنا وهناك دون ان تكون ملزمة للزوج او الزوجة او ذويها او غيرهم بعدم اخراجها او خروجها ,

رابعاً : منهجية البحث :

اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية الاربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي , وعرض اقوالهم كما وردت كي يتسنى للمتقني ان يطلع على تفاصيل اقوال الفقهاء فرما نخطئ عند عرضنا لمضمون اقوالهم فيكون خير رقيب .

كما اعتمدنا على بيان موقف المشرع العراقي من هذه الآراء الفقهية , ومقارنته موقفه مع قانون الاحوال الشخصية الاردني في المسائل موضوع البحث كل ما كان ذلك ممكنا مشيرين الى التطبيقات القضائية ان وجدت .

خامساً : فرضية البحث :

تكمن فرضية البحث في طرح جملة من الاسئلة محاولين الاجابة عنها في هذا البحث وهي :

- 1- ما المقصود بالمطلقة رجعيًا .؟
- 2- هل هي ملزمة بالسكن في مسكن الزوجية وعدم الخروج منه من الناحية الشرعية والقانونية..؟
- 3- هل يحق لها الخروج لقضاء حوائجها او لضرورة معينة .؟
- 4- ماهي الاثار الشرعية والقانونية المترتبة على خروجها من مسكن الزوجية .؟

سادساً : هيكلية البحث : يتكون البحث من المباحث والمطالب الاتية:

المبحث الاول : ماهية الطلاق الرجعي

المطلب الاول : تعريف الطلاق الرجعي ومشروعيته

المطلب الثاني : حالات الطلاق الرجعي واثاره

المبحث الثاني : مكان عدة المطلقة رجعيا

المطلب الاول : مكان اعتداد المطلقة الرجعية المستقرة

المطلب الثاني : مكان عدة المطلقة الرجعية المتقلة او المسافرة

المطلب الثالث : مساكنة المعتدة ومعاشرتها

المبحث الثالث : خروج المعتدة الرجعية من مكان العدة والاثر المترتب عليه

المطلب الاول : خروج المعتدة الرجعية لقضاء حوائجها

المطلب الثاني : انتقال المعتدة الرجعية من مكان العدة لعذر

المطلب الثالث : الاثر المترتب على خروج المعتدة

المبحث الاول

ماهية الطلاق الرجعي

نتناول في هذا المبحث وبشكل موجز التعريف بالطلاق الرجعي ومشروعيته وحالات الطلاق الرجعي والاثار المترتبة عليه وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الاول

تعريف الطلاق الرجعي ومشروعيته

ينقسم هذا المطلب الى فرعين الاول للتعريف بالطلاق الرجعي والثاني لبيان مشروعيته وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

تعريف الطلاق الرجعي

يتكون الطلاق الرجعي من لفظين (الطلاق) و(الرجعي) وسنعرّفهما لغة واصطلاحاً كي نقف على تعريف الطلاق الرجعي كما يأتي :

اولاً :**الطلاق لغة واصطلاحاً**: لغة : هو مصدر طَلَّقَت المرأة وطَلَّقَت تطلق طلاقاً فهي طالق . ويدل على الترك والارسال والفرق والتخلية. (1) وقال الراغب الاصفهاني: اصل الطلاق التخلية من الوثاق, يقال اطلقت البعير من عقاله وهو طالق وطلق, ومنه استعير: طلقت المرأة نحو خليتها, فهي طالق(2)

(1) ينظر : الشهير العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري, لسان لعرب ,ج10, ط1 , دار صادر, بيروت, ص225 وما بعدها. وينظر : محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, القاموس المحيط, ج1, باب الطاء دون مكان وتاريخ الطبع , ص1167

(2) ينظر : ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني, مفردات غريب القران ,ج1, مكتبة نزار مصطفى الباز ,دون مكان وتاريخ الطبع ص306

واصطلاحاً: عرفه قدامى الفقهاء تحت معنى واحد هو : رفع قيد النكاح في الحال او المال.⁽¹⁾ والمقصود بالحال هو الطلاق البائن والمال الطلاق الرجعي

وعرف قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959 في المادة (34/ف1) ، الطلاق بأنه : (رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة ان وكلت به او فوضت او من القاضي . ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا).

ثانياً: الرجعي لغة واصطلاحاً : لغة: نسبة الى الرجعة من الفعل (ر ج ع) : **وَرَجَعَهُ رَدَّهُ، وَارْتَجَعَ الْهَيْبَةَ ارْتَدَّهَا، وَالرَّجْعَةُ اسْمٌ مِنْ رَجَعٍ رَجُوعًا، وَرَجْعَةٌ وَلَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجْعَةٌ وَرَجْعَةٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَمِنْهَا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ.**⁽²⁾

⁽¹⁾ ينظر : محمد امين الشهير بابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج3، دار الفكر، لبنان - بيروت ، دون سنة طبع، ص249 وينظر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق احمد عناية، ج3 ، ط2 ، دار احياء التراث العربي ، 1422هـ - 2002 م، ص342. و محمد عيش ، منح الجليل ، شرح مختصر على سيد خليل ، ج4 ، دار الفكر _ بيروت 1409 هـ - 1989 م ، ص3 و محمد الشرييني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المحتاج، ج3، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1421هـ - 2000 م، ص 279 و عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل ، ط1، دار الفكر بيروت ، 1405 هـ ، ص234.

⁽²⁾ -أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، ط1، ج1، مكتبة أسامة بن زيد - حلب 1979، ص322

واصطلاحاً: عرفها الحنفية (استدامة ملك النكاح).⁽¹⁾ وعرفها المالكية) هي عود الزوجة المطلقة الغير بائن للعصمة من غير تجديد عقد).⁽²⁾ وعرفها الشافعية بانها (رد المرأة الى النكاح من غير طلاق بائن في العدة على وجه وخصوص).⁽³⁾ وعرفها الحنابلة بانها: (اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد).⁽⁴⁾

ثالثاً : الطلاق الرجعي : عرف المشرع العراقي في المادة (38) من قانون الاحوال الشخصية النافذ بان الطلاق الرجعي : (هو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المراجعة بما يثبت الطلاق). ولم يتطرق قدامى الفقهاء المسلمين الى تعريف الطلاق الرجعي , اما الفقهاء المعاصرين فعرفوه بتعاريف متعددة , نختار التعريف الاتي كونه الاقرب الى المعنى الذي يشتمل على لفظي الطلاق والرجعة وهو :الطلاق الذي يحق

(¹) - ينظر : الامام برهان الدين ابي المعالي محمود بن احمد بن مازة البخاري الحنفي , المحيط البرهاني في الفقه النعماني , ج3 , ط1 , دار الكتب العلمية - بيروت , 1424 هـ - 2004 م , ص424

(²) - ينظر : ابي البركات سيدي احمد الدردير , الشرح الكبير , ج2 , دار احياء الكتب العربية , عيسى البابي الحلبي , ص415

(³) - ينظر : الخطيب الشربيني , مغني المحتاج , ج4 , المصدر السابق , ص3

(⁴) - ينظر : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي , الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع , ج1 , دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان , دون سنة طبع , ص277.

للزوج فيه مراجعة زوجته المدخول بها مادامت في العدة دون عقد ومهر جديدين وبغير رضاها (1)

الفرع الثاني

مشروعية الطلاق الرجعي

لقد دلت العديد من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية بالإضافة الى الاجماع والمعقول على مشروعية الطلاق والرجعة ونذكر ذلك بإيجاز.

اولا: الكتاب :

1- قوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } (2).

قال القرطبي ((لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا): أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة . (3)

2- قوله تعالى { وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } (4).
قال السمرقندي: يعني في حال التريص إذا كان الطلاق رجعياً. (5)

(1) - ينظر : بدران ابو العينين بدران , احكام الزواج والطلاق في الاسلام , ط2 , مطبعة دار التأليف , مصر دون سنة طبع , ص 240 , وينظر : د. فاروق عبدالله كريم , الوسيط في شرح قانون الاحوال العراقي , مطبعة السليمانية , 2004 , ص171

(2) - سورة الطلاق , ايه 1

(3) . ينظر : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, الجامع لأحكام القرآن , ج18 المحقق : هشام سمير البخاري, دار عالم الكتب , الرياض , المملكة العربية السعودية, الطبعة : 1423 هـ / 2003 م , ص157.

(4) - ينظر : سورة البقرة , ايه 228

(5) - ينظر : ابي الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي , تفسير السمرقندي , ج1, ط1, دار الكتب العلمية , بيروت- لبنان, 1413هـ- 1993 م, ص208

ثانياً: السنة المطهرة:

- 1- ما ورد عنه ﷺ أنه طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها⁽¹⁾ .
 - 2- ان عبد الله بن عمر ؓ طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس ، فتلك العدة التي امر الله ان تطلق النساء)⁽²⁾ .
- ان هذه الآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة واضحة الدلالة على مشروعية الطلاق الرجعي.

ثالثاً: الإجماع :

لقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها ، ولم يخالف في ذلك أحد منهم ، فقد جاء في الروض المربع ما نصّه " قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ الحرّ إذا طلق دون الثلاث ، والعبد دون اثنتين ، أنّ لهما الرجعة في العدة " .⁽³⁾

(1) -أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا عَنْ أَنَسٍ ، يَنْظُرُ : أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ ، التَّلْخِيفِ الْحَبِيرِيِّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ ، ج 4 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، 1419 هـ . 1989 م ، ، باب الطلاق ، كتاب الرجعة ، رقم الحديث ، 1757 ص 405

(2) - رواه البخاري في صحيحه ، ينظر: ابو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، الجامع المسند الصحيح ، ج 7 ، ط 1 ، المحقق : محمد زهير بن ناصر ، رقم الحديث 5251 ، دار طوق النجاة 1422 هـ ، ص 41 .

(3) - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، ج 1 ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، دون سنة طبع ، ص 377 ..

رابعاً : المعقول :

والمعقول يؤيد جواز الطلاق وجواز الرجعة , اذ ان الله عز وجل لم يشرع حكماً الا لحكمة نعلمها او لا نعلمها , و الحكمة من الطلاق بوجه عام دالة على جوازه فربما فسدت العشرة بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً محضاً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقضى ذلك تشريع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه .

وقد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتروٍّ وتصور لعاقبة الطلاق وما يترتب عليه من المضار والفساد، لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق. (1)

وعليه فان من محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية جاز الطلاق. وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة، فله الحمد والمنة.

المطلب الثاني**حالات الطلاق الرجعي واثاره****الفرع الاول****حالات الطلاق الرجعي**

اولاً : حالات الطلاق الرجعي : ان الطلاق عند جمهور الفقهاء يكون رجعياً دائماً الا في حالات ثلاث. واطاف الحنفية حالة رابعة وهنالك حالات نص عليها القانون نعرضها جميعاً كما يأتي :

1- : اذا كان الطلاق قبل الدخول, لان الطلاق قبل الدخول يكون لغير عدة , لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(1) - عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي , المغني في فقه الامام احمد بن حنبل

ج6, ط1, دار الفكر بيروت , 1405 هـ , ص173

تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا).
(1) وإذا كانت قبل الدخول لا عدة عليها , فلا يمكن مراجعتها , وثمرة الطلاق الرجعي , الاولى تظهر في قدرة الزوج على المراجعة من غير عقد ولا مهر جديدين في العدة , وحيث انتفتت العدة , فليس ثمة طلاق رجعي . (2)

2 - : اذا كان الطلاق على مال , لان الطلاق على مال هو لاقتداء نفسها مما تقدمه من مال لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). (3) ولا يمكن ان يتحقق افتداء مع ثبوت حق المراجعة في العدة , اذ يهدم هو بمراجعته فيها معنى الافتداء. (4)

3 - : اذا كان الطلاق هو المكمل للثلاث , فاذا طلقها واحدة وراجعها , ثم طلقها اخرى وراجعها , وطلقها الثالثة كان الطلاق بائنا وكانت البيونة الكبرى , وذلك لقوله تعالى بعد ذكر الطلقتين: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ). (5) فكانت الطلقة الثالثة مزيلة

(1) - سورة الاحزاب , ايه 49

(2) - ينظر : محمد ابو زهرة , الاحوال الشخصية , الطبعة الثاني , دار الفكر العربي , القاهرة دون تاريخ الطبع ص 309

(3) - سورة البقرة , ايه 229

(4) - ينظر : بدران ابو العنين بدران , احكام الزواج والطلاق في الاسلام , ط 2 , دار التأليف , مصر 1961 , ص 242 . ومحمد ابو زهرة , المصدر السابق ,

ص 309

(5) - سورة البقرة , ايه 230

للحل فلا يملك العقد عليها الا بعد ان تتزوج غيره , ويعاشرها ويطلقها وتنتهي عدتها , فأولى ألا يملك رجعتها. (1)

4 - : الفاظ الكناية في الطلاق يقع بها الطلاق بائنا لأنها تدل على الانفصال في الحال عدا الفاظ الطلاق بـ(اعتدي, استبرئ رحمك, انت واحدة) فهذه الالفاظ لا تدل على الانفصال في الحال , فيكون الطلاق بها رجعيًا, وهذا رأي انفرد به الحنفية واحد قولي الامام مالك. (2) .

5 - ما نص عليه القانون انه طلاق بائن. نصت المادة (45) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على اعتبار حالات التفريق طلاقًا بائنًا. (3)

الفرع الثاني

الاثار المترتبة على الطلاق الرجعي ومدة العدة .

اولًا: ان ابرز الاثار المترتبة على الطلاق الرجعي (4) هي انه :

- 1- لا يزيل الملك ولا الحل بل ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج .
- 2- للزوج ان يراجعها اثناء العدة في أي وقت يشاء دون عقد او مهر جديدين.

3- لا يمنع التوارث بينهما اثناء فترة العدة .

(1) - ينظر : محمد ابو زهرة , الاحوال الشخصية , مصدر سابق , ص 309 ,

وبدران ابو العنين بدران , احكام الزواج والطلاق , مصدر سابق , ص 242

(2) - ينقل عن : محمد ابو زهرة , الاحوال الشخصية , الطبعة الثانية , دار الفكر العربي , القاهرة دون تاريخ الطبع , ص 310.

(3) - ينظر : نصوص المواد (40 و 41 و 42 و 43 و 44 , و 45) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل .

(4) - ينظر : د. فاروق عبدالله كريم , الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي , مطبعة جامعة السليمانية , 2004 , ص 172 وما بعدها , وينظر : محمد ابو زهرة , مصدر سابق , ص 312 , وينظر : بدران ابو العنين بدران , مصدر سابق , ص 243

- 4- لا يحق للزوجة المطالبة بمؤخر الصداق إلا بعد انتهاء العدة الشرعية.
 5- بقائها في مسكن الزوجية اثناء فترة العدة وهذا ما سنبحثه.
 6- تستحق النفقة اثناء فترة العدة .

ثانيا : مدة عدة المطلقة رجعياً .

ان المطلقة رجعياً اما ان تكون حائلاً او حاملاً والحائلاً اما ان تكون من ذوات الحيض او ليست من ذوات الحيض وعدة كل واحدة كما يلي :

اولاً: عدة المطلقة رجعياً ثلاثة قروء اذا كانت من ذوات الحيض لقوله تعالى (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَيَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ..).⁽¹⁾

ثانياً: وعدة المطلقة الرجعية ثلاثة اشهر ان لم تحض لصغر السن او لسن اليأس لقوله تعالى(وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ..).⁽²⁾

ثالثاً: عدة المطلقة الحامل: تنتهي بوضع الحمل لقوله تعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..).⁽³⁾

(¹) - سورة البقرة , ايه 228 .

(²) - ينظر : سورة الطلاق اية 4

(³) - ينظر : سورة الطلاق اية 4

المبحث الثاني

مكان عدة المطلقة رجعياً

اتفق الفقهاء المسلمون⁽¹⁾ على ان المعتدة من طلاق رجعي لها السكنى على زوجها لقوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ).⁽²⁾ واشترطوا في المسكن ان تتوفر فيه كافة الشروط الشرعية , الا انهم اختلفوا في تحديد المكان الذي تعتد فيه المطلقة الرجعية ومدى جواز سكنى الزوج معها ومعاشرتها فيه , ونبين تفصيل ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الاول

مكان اعتداد المطلقة الرجعية المستقرة

ذهب جمهور الفقهاء الى ان مكان اعتداد المطلقة رجعياً هو مسكن الزوجية الذي كانت تسكن فيه قبل الطلاق , وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة الى ان مكان عدة المطلقة الرجعية هو المكان الذي يختاره الزوج , ونبين ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الاول

القائلين باعتداد المطلقة الرجعية في مسكن الزوجية

ذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الشافعية والحنابلة الى وجوب اعتداد المطلقة الرجعية في مسكن الزوجية , ونورد فيما يلي اقوالهم كما وردت وادلتهم :

¹ - الاتفاق نقلاً عن : أ. د وهبة الزحيلي , الفقه الاسلامي وادلته , ج 9 , ط 4 , دار

الفكر , سوريا - دمشق , دون سنة طبع , ص 624

² - سورة الطلاق , آية 6

اولا : الحنفية : جاء في البدائع : (وَمَنْزِلُهَا الَّذِي تُؤْمَرُ بِالسُّكُونِ فِيهِ لِإِعْتِدَادِ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ زَوْجِهَا وَقَبْلَ مَوْتِهِ سِوَاءَ كَانَ الزَّوْجُ سَاكِنًا فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ) . (1)

ثانيا : المالكية : جاء في مختصر خليل للخرشي (يَعْنِي لَوْ نَقَلَهَا زَوْجُهَا إِلَى غَيْرِ الْمَنْزِلِ الَّذِي كَانَ تُعْرِفُ بِالسُّكْنَى فِيهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَنْزِلِ الْأَوَّلِ فَتَعْتَدُ فِيهِ وَيُبْتَهُمُ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ إِسْفَاطَ حَقِّهَا مِنَ السُّكْنَى فِي الْعِدَّةِ فِي الْمَنْزِلِ الْأَوَّلِ وَالْعِدَّةُ حَقٌّ لِلَّهِ وَوَأُوْ وَاتَّهَمَ وَأُو الْحَالِ أَوْ وَأُو الْعَطْفِ عَلَى نَقْلَهَا .) . (2)

ثالثا : القول المشهور عند الشافعية : جاء في اسنى المطالب : (وَعَلَيْهَا مُلَازِمَتُهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْهُ ذُو الْعِدَّةِ إِلَّا لِعُدْرِ كَمَا سَيَأْتِي لِآيَةِ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ } وَشَمِلَ كَلَامُهُ كَأَصْلِهِ الرَّجْعِيَّةَ ، وَبِهِ صَرَحَ فِي النَّهَائِيَّةِ ، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَعَبْرُهُ قَالَ السُّبْكِيُّ ، وَهُوَ أَوْلَى لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ ، وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ وَالرَّزْرَكَشِيُّ : إِنَّهُ الصَّوَابُ .) . (3)

رابعا : الحنابلة : جاء في كشف القناع (وحكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ، وسواء

1 - ينظر : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج3 ، ط2 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، 1406هـ - 1986م ، ص205.

2 - ينظر : ابي عبدالله محمد الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ج4 ، ط2 ، المطبعة الاميرية ، بولاق - مصر 1317 هـ ص 157

3 - ينظر : ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي ، اسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج3 ، المطبعة الميمنية ، ص404

أذن لها الزوج في الخروج أولم يأذن، لان ذلك من حقوق العدة، وهي حق لله تعالى فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها (1).

واستدل الجمهور بما يلي:

1- قول الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) : ان الله تعالى أضاف النبيت إليها بقوله عز وجل { لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ } والنبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه ، ولهذا فإنها إذا زارت أهلها فطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه فتعدت ثمة ؛ لأن ذلك هو الموضع الذي يضاف إليها وإن كانت هي في غيره. (2)

2- جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى فرضاً واجباً وحققاً لازماً هو لله سبحانه وتعالى ، لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ، ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج (3).

3- قوله تعالى في نفس الآية (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فهي تضمنت النهي عن خروج المطلقة الرجعية ؛ لأنها بصد أن يحدث لمطلقها رأي في ارتجاعها ما دامت في عدتها ؛ فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت (4).

الفرع الثاني

اعتداد المطلقة الرجعية حيث يشاء الزوج

ذهب بعض فقهاء الشافعية واحد قولي الحنابلة الى ان للزوج ان يسكن معتدته الرجعية حيث يشاء ونورد اقوالهم فيما يلي :

1 - ينظر : الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، كشف القناع ، ج5 ، الطبعة الاولى 1418 هـ - 1997 م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ص509.

2 - ينظر : الكاساني ، البدائع ، مصدر سابق ، ج3 ، ص205.

3 - ينظر : ابن العربي ، احكام القران ، مسالة هل للمطلقة المعتدة السكنى ، ج7 ، 382

4 - ينظر : الجامع لأحكام القران ، القرطبي ، مصدر سابق ، ج18 ، ص157

قَالَ الْمَاورِدِيُّ : (قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي وُجُوبِ السُّكْنَى ، فَأَمَّا مَوْضِعُهَا فَمُخْتَلَفٌ بِحَسَبِ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ فَمَوْضِعُهَا غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ ، وَهُوَ إِلَى خِيَارِ الزَّوْجِ فِي إِسْكَانِهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَأْمُونَةِ : لِأَنَّهُ سَكَنَى زَوْجِيَّةً يُسْتَحَقُّ مَعَ النَّفَقَةِ ، فَأَشْبَهَتْ حَالَهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ ، وَقَدْ كَانَ مُخِيرًا فِي تَقْلِبِهَا كَذَلِكَ بَعْدَهُ ، وَيَكُونُ هَذَا السُّكْنَى مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ.)⁽¹⁾

الحنابلة: قالوا (الرجعية زوجة وله السفر والخلوة بها ووطنها).⁽²⁾ مما يعني ان له ان يسكنها حيث شاء طالما يستطيع السفر والخلوة ووطنها , فضلا عن كونها زوجة , والزوجة يحق له اسكانها حيث يشاء .

والواضح من متونهم انهم استندوا الى حق الزوج في اسكان مطلقته الرجعية حيث يشاء بما يأتي

1- ان المطلقة الرجعية زوجة لها حكم الزوجة قبل الطلاق , وبما ان للزوج اسكان زوجته قبل الطلاق حيث شاء , فكذاك المطلقة رجعيًا .

2- ان سكنى المعتدة الرجعية ليست حقا لله تعالى وانما من حقوق الادميين فيجوز ان يسكنها حيث يشاء.

الترجيح:

ان الله سبحانه وتعالى الزم الزوج بعدم اخراج معتدته الرجعية من بيت الزوجية وعدم خروجها من تلقاء نفسها , لحكمة الا وهي المراجعة بدليل قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ..والامر هو المراجعة , لذا فعدم الخروج هو لقصد المراجعة وليس لذاتية البيت , وعليه فان كان اخراج الزوجة يؤدي الى المقصد الاساس هو الرجعة فلا نرى بائسا في الخروج والا فلا .

¹ - ينظر : العلامة أبو الحسن الماوردي , الحاوي الكبير , ج11 , دار الفكر بيروت ,

دون تاريخ طبع , ص249

² - ينظر : البهوتي , الروض المربع , مصدر سابق , ج1 , ص378

فلو ان مسكن الزوجية كان بالقرب من اهل الزوجين وكان الاهل هم السبب في الطلاق وما اكثر حالات تدخل الاهل ..فما المانع من انتقال الزوج من هذا المسكن الى مسكن تهديء فيه النفوس , بغية مراجعتها .

المطلب الثاني

مكان عدة المطلقة الرجعية المتنقلة او المسافرة

قد يطرأ ان تنتقل المعتدة رجعيا من مسكن الزوجية اثناء عدتها او ان تطلق اثناء خروجها للسفر او للحج او غير ذلك .فان طلقها واعتدت في مسكن الزوجية وارادت السفر فلا يحق لها ذلك , عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية واحد قولي الحنابلة , ويحق له السفر بها عند الامام زفر من الحنفية .⁽¹⁾ وعند الماوردي والنووي من الشافعية والقول المشهور عند الحنابلة وذلك وفقا للتفصيل الذي ذكرناه انفا .

اما اذا طلقها الزوج اثناء السفر فلفقهاء اراء و تفصيل في ذلك نبينه كما

يلي :

الرأي الاول : ذهب اليه الحنفية والحنابلة وقالوا ان الزوج اذا سافر بزوجته وطلقها طلاقا رجعيا اثناء السفر فان المكان الذي تعتد فيه هو المكان الذي يختاره الزوج ولا تفارقه , لانهم اجازوا للزوج مساكنتها ووطنها كما نبينه لاحقا.

1 - جاء في المبسوط (إذا طلقها طلاقا رجعيا في منزلها فليس له أن يسافر بها قبل الرجعة عندنا وله ذلك عند زفر رحمه الله تعالى قيل هذا بناء على أن السفر بها رجعة عند زفر) ينظر: السرخسي , المبسوط , مصدر سابق , ج6, ص29.

فقد جاء في المبسوط للحنفية : (ولو سافر بها ثم طلقها فإن كان الطلاق رجعيًا فهي لا تفارق زوجها لأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح .).⁽¹⁾

وجاء في الروض المربع للحنابلة (والرجعية زوجة , ولها أن تتشوف له وتترين وله السفر والخلوة بها ووطئها).⁽²⁾

الرأي الثاني : للمالكية : الذين فرقوا بين سفر النقلة وسفرة الحج او العمرة وغيره .

فان نقلها زوجها للسكنى في مكان اخر ثم طلقها قبل اثناء الطريق فان شاعت اعتدت بأبعدهما او بأقربهما او في المكان الذي وقع به الطلاق , حيث جاء في منح الجليل (وَفِي مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاغِهِ بَانِنًا أَوْ رَجْعِيًّا فِي سَفَرِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْمَسْكَنِ الْأَصْلِيِّ وَالْإِقَامَةِ بغيره دَائِمًا تَعْتَدُ الزَّوْجَةَ إِنْ شَاعَتْ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَيِ الْمَكَانَيْنِ الْمُتَنَقَّلِ عَنْهُ وَالْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ لِلْمَكَانِ الَّذِي هِيَ بِهِ حِينَ الْمَوْتِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ تَعْتَدُ بِمَكَانِهَا الَّذِي هِيَ بِهِ).⁽³⁾

اما اذا خرجت لحج او عمرة او اعتكاف ثم طلقها فإنها تمضي الى حجبها او عمرتها او اعتكافها ولا تعود لمسكنها حتى تتم ما هي عليه , وكذلك الحال لو طلقها ثم احرمت لحج او عمرة او اعتكاف فانها تمضي لما هي عليه حتى تتمه وتكون ائمة امام الله سبحانه , اما المعتكفة ان احرمت او المعتدة ان اعتكفت فإنها تستمر في مبيتها في مسكنها ولا تخرج لمعتكفها حيث جاء في منح الجليل : (إِنْ خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ مَسْكَنِهَا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَأَحْرَمَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ خَرَجَتْ لِاعْتِكَافٍ وَشَرَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ

1 - ينظر : السرخسي , المبسوط , مصدر سابق , ج6, ص29.

2 - ينظر : البهوتي , الروض المربع , مصدر سابق , ج1 , ص378

3 - ينظر : محمد عليش , منح الجليل , مصدر سابق , ج4 , ص332

مَضَتْ أَيَّ اسْتَمَرَّتْ فِي سَفَرِهَا الرَّوْجَةَ الْمُحْرِمَةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ الْمُعْتَكِفَةَ عَلَى اعْتِكَافِهَا إِنْ مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِكْمَالُ حَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا أَوْ اعْتِكَافِهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَرْكُهَا وَالرُّجُوعُ لِمَسْكَنِهَا أَوْ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَقَاةٍ فَتَنْزِكُ الْمَبِيتِ فِي مَسْكَنِهَا وَتَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهَا النَّتْمِيمَةَ ، وَعَصَتْ اللَّهَ تَعَالَى بِإِحْرَامِهَا وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ وَتَمْضِي الْمُحْرِمَةَ إِنْ اعْتَكَفَتْ أَيْضًا وَالْمُعْتَكِفَةُ إِنْ أَحْرَمَتْ وَالْمُعْتَدَّةُ إِنْ اعْتَكَفَتْ فَتَسْتَمِرُّ عَلَى مَبِيتِهَا فِي مَسْكَنِهَا وَلَا تَخْرُجُ لِمُعْتَكِفِهَا).⁽¹⁾

القول الثالث: للشافعية: اعتبار الإذن والخروج من العمران والإحرام بالحج، وهو قول الشافعية، وقد نصوا على أنه إن أذن الزوج لزوجته في سفر حج، أو عمرة، أو تجارة، أو استحلال مظلمة، أو نحو ذلك كسفر لحاجتها، ثم وجبت عليها العدة، فإن كانت لم تفارق عمران البلد فإنه يجب عليها الرجوع في الأصح؛ لأنها لم تشرع في السفر، وإن فارقت عمران البلد ووجبت العدة في أثناء الطريق فلها الرجوع ولها المضي في السفر؛ لأن في قطعها عن السفر مشقة، لا سيما إذا بعدت عن البلد، أو خافت الانقطاع عن الرفقة، والأفضل الرجوع، وإذا اختارت المضي ومضت لمقصدها أو بلغته فإنها ترجع بعد قضاء حاجتها دون تقيد بمدة السفر وهي ثلاثة أيام ونصوا على أنه يجب عليها الرجوع بعد قضاء الحاجة لتعتد ما بقي من العدة في مسكنها، وإذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته ووجبت العدة فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود، وإن قدر لها الزوج مدة في نقلة أو سفر حاجة أو في غير ذلك كاعتكاف، استوفتها وعادت لتمام العدة.⁽²⁾

¹ - ينظر: محمد عليش، منح الجليل، مصدر سابق، ج 4، ص 332

² - ينظر: شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 8،

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان دون سنة طبع، ص 264

المطلب الثالث

مساكنة المعتدة ومعاشرتها

هنالك رأيين لدى الفقهاء فيما يتعلق بمساكنة ومعاشرة الزوج لمطلقاته الرجعية ، الاول ذهب اليه المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة وقالوا لا يجوز للرجل المطلق مساكنة المعتدة ومعاشرتها من طلاق رجعي ، والثاني ذهب اليه الحنفية ورواية عن الحنابلة اذ قالوا بجواز المساكنة ، ونعرض تفصيل ذلك كما يأتي:

الرأي الاول :

اولا: المالكية: قالوا لا يجوز للرجل الدخول على مطلقته الرجعية ولو كان معها من يحفظها ، ولا يباح له السكن معها في دار جامعة لها وللناس . وحجبتهم في تحريم الاختلاء بها أن الطلاق مضاد للنكاح الذي قد سبب الإباحة والإبقاء للصد مع وجود ضده . (1)

ثانيا : الشافعية : قالوا لا تجوز مساكنتها كونها محرمة عليه وبعد الدخول من قبيل الاضرار بها ، ولكن اجازوا السكنى معها اذا كانت الدار واسعة وكان معها محرم .

حيث جاء في اسنى المطالب (يحرّم على الزوج ولو أعمى **مساكنة** المعتدة في الدار التي تعتد فيها ، ومدخلتها ؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة بها ، وهي محرمة عليه ؛ ولأن في ذلك إضراراً بها ، وقال تعالى { ولا تضاروهن لئضيّفوا عليهن } إلا في دار واسعة فيجوز ذلك مع محرم لها من الرجال أو محرم له من النساء أو مع زوجة أخرى..). (2)

1 - ينظر : الخرشي ، شرح مختصر خليل ، مصدر سابق ، ج5 ، ص 236.

2 - ينظر : ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي ، اسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج3 ، المطبعة الميمنية ، ص404.

ثالثاً: رواية عن الحنابلة: قالوا انها ليست مباحه له فلا يجوز الخلوة بها او وطئها ويفهم من ذلك عدم مساكنتها من باب اولى .
اذ جاء في الشرح الكبير لابن قدامة (وعن احمد رحمه الله أنها ليست مباحة ولا تحصل الرجعة بوطنها) . (1)

الرأي الثاني :

اولا : الحنفية : ذهب الحنفية الى جواز مساكنة الرجل لزوجته المطلقة رجعيا حتى وان لم يكن في نيته مراجعتها بشرط ان يعلمها بدخوله كي لا يقع نظره على ما يؤدي الى رجعتها فيضطر لطلاقها ثانية فتضار بذلك .
قال السرخسي : (فإن كان من شأنه أن لا يراجعها، فأحسن ذلك أن يعلمها بدخوله عليها بالتحنج وخفق النعل كي تتأهب لدخوله، لا لأن الدخول عليها بغير الاستئذان حرام، ولكن المرأة في بيتها في ثياب مهنتها فرما يقع بصره على شيء منها وتفتن به الشهوة فيصير مراجعا لها بغير شهود وذلك مكروه , وإذا صار مراجعا وليس من قصده إمساكها احتاج إلى أن يطلقها وتستأنف العدة فيكون إضرارا بها من حيث تطويل العدة). (2)

ثانيا: الحنابلة : قالوا الرجعية زوجة له، عليها ما على الزوجات ولها عليه ما للزوجات فله الخلوة بها ووطئها والخلوة والوطيء لا تأتي دون مساكنة .
جاء في الروض المربع ("وهي" أي الرجعية "زوجة" يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها و "لها" ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن "وعليها حكم الزوجات" من لزوم مسكن ونحوه "كن لا قسم لها" فيصح أن تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ولها أن تنتسوف له وتترزين وله السفر والخلوة بها ووطئها) . (3)

1 - ينظر : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي , الشرح الكبير , ج8 , دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع , دون سنة وتاريخ الطبع , ص474 .

2 - ينظر : المبسوط , السرخسي , المصدر السابق , ج6 , ص21.

3 - ينظر : البهوتي , الروض المربع , المصدر السابق , ج1 , ص378.

ونحن نؤيد ما ذهب اليه الحنفية وقسم من الحنابلة بجواز مساكنة الرجل لمطلقاته عسى ان يرى منها ما يدعو الى مراجعتها فيتحقق ما يبتغيه النص القرآني لعل الله يحدث بعد ذلك امرا.

المبحث الثالث

خروج المعتدة الرجعية من مكان العدة والاثرب المترتب عليه

نتناول في هذا المبحث ثلاثة مسائل الاولى خروج المعتدة الرجعية من مكان العدة لقضاء حوائجها وخروجها والانتقال الى مسكن اخر لعذر شرعي , والاثرب المترتب على خروجها دون عذر وذلك في المطالب الثلاث الاتية :

المطلب الاول

خروج المعتدة الرجعية لقضاء حوائجها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة اقول:

الاول: قال به الحنفية : ومفاده ان ليس للمعتدة الرجعية الخروج من مسكن العدة لقضاء

حوائجها مطلقا سواء اذن لها الزوج ام لم يأذن , مستدلين بما يأتي:

1- بقوله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) فالمكوث في البيت حقا لله تعالى لا يملك الزوج اسقاطه , سواء كان خروجها خروج نقلة او لقضاء حاجة حيث جاء في البحر الرائق : (إن المطلقة رجعيا وإن كانت منكوحه حكما لا تخرج من بيت العدة، ولو أذن الزوج بخلاف ما قبل الطلاق لان الحرمة بعده للعدة وهي حقا لله تعالى فلا يملك إبطلاله بخلاف ما قبله لان الحرمة لحق الزوج فيملك إبطلاله بالأذن).⁽¹⁾

وبقوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ).⁽²⁾ قال الكاساني (وَالأَمْرُ بِالْإِسْكَانِ نَهْيٌ عَنِ الْإِخْرَاجِ وَالْخُرُوجِ وَلِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِقِيَامِ

⁽¹⁾ - ينظر : ابن نجيم , البحر الرائق, مصدر سابق , ج 4 , ص 256

⁽²⁾ - ينظر : سورة الطلاق , آيه 6

مِنْكَ النَّكَاحِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ كَمَا قَبْلَ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا يُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ وَإِنْ أُذِنَ لَهَا بِالْخُرُوجِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ).⁽¹⁾

2- قوله تعالى {وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ} مفسرين خروجها بالفاحشة. حيث جاء في البدائع (قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ } إِلَّا أَنْ تَرْنِي فَتَخْرُجَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : الْفَاحِشَةُ هِيَ الْخُرُوجُ نَفْسُهُ).⁽²⁾

3- ان الْمُطَلَّقةَ مَكْفِيَةٌ الْمُؤَنَّةِ وَتَفَقُّهُهَا عَلَى رَوْجِهَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِالطَّلَاقِ فَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى الْخُرُوجِ.⁽³⁾

الثاني: قال به الشافعية : للمعتدة الرجعية الخروج من مسكن الزوجية لقضاء حوائجها ان اذن لها الزوج , فان لم يأذن فليس لها ذلك. اذ جاء في الروضة (إذا احتاجت إلى شراء طعام، أو قطن، أو بيع غزل ونحو ذلك، نظر، إن كانت رجعية، فهي زوجته، فعليه القيام بكفائها، فلا تخرج إلا بإذنه).⁽⁴⁾

الثالث : قال به المالكية والحنابلة : اذ قالوا لها الخروج نهارا لقضاء حوائجها وتعود عند الغروب ولا تبيت الا ببيتها.

جاء في كتب المالكية (ولا بأس عليها أن تخرج نهارا في حوائجها وكذلك عند مالك خروجها في طرفي النهار والليل عند انتشار الناس في أوله قدر هدوئهم في آخره ولا بأس بذلك ويستحب أن لا تغرب الشمس عليها إلا في بيتها ولا

⁽¹⁾ - ينظر : الكاساني , البدائع , مصدر سابق , ج 3 , ص 205

⁽²⁾ - ينظر : الكاساني , المصدر السابق , ج 3 , ص 205

⁽³⁾ - ينظر : السرخسي , المبسوط , مصدر سابق , ج 6 , ص 22

⁽⁴⁾ - ينظر : الامام ابي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي , روضة الطالبين , ج 6

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان , دون سنة طبع , ص 393

يجوز لها أن تنبت إلا في منزلها فإن خرجت في ليلة من عدتها فباتت في غير منزلها أتمت في فعلها ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها).⁽¹⁾ وقال الحنابلة (وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها لما [روى جابر قال : طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلها فلقبها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تتصدقني منه أو تفعلي خيرا] رواه النسائي و ابو داود وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا إلا لضرورة لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها).⁽²⁾

ونحن مع الراي الذي ذهب اليه فقهاء المالكية والحنابلة القاضي بالسماح للمعتدة الرجعية الخروج لقضاء حوائجها من مأكل وملبس ومعاملات خاصة وغيرها , كمان في خروجها قضاء لحوائج الناس, فبعد ان اكتسبت المرأة في عصرنا المؤهلات العملية والوظيفية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها , اصبح المجتمع بحاجة اليها في مجالات التعليم والتطبيب والادارة وغيرها فلا بد من قضاء هذه الحوائج التي لا تتم الا من خلالها وبالتالي يتطلب منها الخروج لأداء هذه الوظائف.

المطلب الثاني

انتقال المعتدة الرجعية من مكان العدة لعذر

ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للمعتدة -من طلاق أو فسخ أو وفاة- الخروج والانتقال من مكان العدة إلى مكان آخر في حالة الضرورة، كما إذا خافت

(¹) - ينظر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي , الكافي في فقه أهل المدينة , ج, 2 ط 2, مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1980 م , 1400 هـ , ص 623

(²) - ينظر : ابن قدامة , المغني , مصدر سابق , ج 9 , ص 177

على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق أو لصوص أو فسقة أو جار سوء، أو انتقل أهلها للسكنى في مكان آخر. وهذا كله يباح نتيجة للضرورة الملجئة التي تهدد الضرورات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال ومرجعها قول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وتطبيقاً للقاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات ونورد أقوال الفقهاء في تفصيل الحالات التي تبيح الخروج من مسكن الزوجية وهي حالات واردة على سبيل الحصر لا المثال ، وبالتالي يكون للقاضي السلطة التقديرية في اضافة حالات جديدة وتقديرها فيما اذا كانت حالة ضرورة ام لا .

اولا : الحنفية وأما في حالة الضرورة فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل، وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل، وإن كان المنزل لزوجها، وقد مات عنها فلها أن تسكن في نصيبها إن كان نصيبها من ذلك ما تكفي به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها، وإن كان نصيبها لا يكفيها أو خافت على متاعها منهم فلا بأس أن تنتقل، وإنما كان كذلك؛ لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعدار، وإذا انتقلت لعذر يكون سكنها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه؛ لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر، فصار

الْمَنْزِلُ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ مَنْزِلُهَا مِنَ الْأَصْلِ، فَلَزِمَهَا الْمَقَامُ فِيهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ⁽¹⁾.

ثانيا : المالكية : وقد صرح المالكية في كثير من كتب المذهب: بأنه يجوز انتقالها من مكان العدة في حالة العذر، كبدوية معتدة ارتحل أهلها فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة، أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء أو لصوص إذا لم يوجد الحاكم الذي يزيل الضرر، فإذا وجد الحاكم الذي يزيل الضرر إذا رفع إليه فلا تنتقل، سواء أكانت حضرية أم بدوية، وإذا انتقلت لزم التاني إلا لعذر.⁽²⁾

ثالثا: الشافعية : وصرح بأنها تعذر للخروج في مواضع هي: إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق أو لصوص أو فسقة أو جار سوء، وتتحرى القرب من مسكن العدة، أو لو لزمها عدة وهي في دار الحرب فيلزمها أن تهاجر إلى دار الإسلام، قال المتولي: إلا أن تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا على دينها فلا تخرج حتى تعتد، أو إذا لزمها حق واحتيج إلى استيفائه ولم يمكن استيفائه في مسكنها كحد أو يمين في دعوى، فإن كانت برزة خرجت وحدثت، أو حلفت ثم تعود إلى المسكن، وإن كانت مخدرة بعث

(1) - ينظر : الكاساني ، البدائع ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 206 .

(2) - ينظر : محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2، دار احياء الكتب العربية ، د. ت ، ص 486-487 ، و الخرخشي ، مختصر خليل

مصدر سابق ، ج 13 ، ص 356-357

- الحاكم إليها نائبا أو أحضرها بنفسه، أو إذا كان المسكن مستعارا أو مستأجرا فرجع المعبر أو طلبه المالك أو مضت المدة؛ فلا بد من الخروج.⁽¹⁾
- رابعا : الحنابلة : ومذهب الحنابلة في الجملة لا يخرج عما سبق.⁽²⁾

المطلب الثالث

الاثـر المترتب على خروج المعتدة

الفرع الاول

الاثـر المترتب على خروج المعتدة رجعيًا من مكان العدة فقها

هالك ثلاثة اراء فقهية في تحديد الاثر المترتب على خروج المعتدة من طلاق رجعي من مكان العدة وانتقالها الى مسكن اهلها او غيره دون عذر شرعي نعرضها تباعا كما يأتي :

الرأي الاول : قال للزوج منعها من الخروج وله الحق في ضربها من اجل ذلك.

حيث جاء في الموسوعة الفقهية (ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخِ أَوْ مَوْتٍ مُلَازِمَةِ السَّكَنِ فِي الْعِدَّةِ ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ

(¹) - ينظر : النووي ، روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ج6 ، ص392 ، والخطيب ،

مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج3 ، ص403-404

(²) - ينظر : ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج9 ، ص176-177

عُدْرٍ ، فَإِنْ خَرَجَتْ أَثِمَتْ وَلِلزَّوْجِ فِي حَالِ الطَّلَاقِ أَوْ الْفَسْخِ مَنَعُهَا) .⁽¹⁾ وقال الزحيلي مفسرا قول الفقهاء : (أن للزوج ضرب المرأة المفارقة على الخروج من منزله بلا إذن).⁽²⁾

الرأي الثاني : قال على الزوج ان يرفع الدعوى امام القضاء , وعلى القاضي ردها جبرا الى مسكن العدة وهذا رأي المالكية .

حيث جاء في الشرح الكبير (أي يجوز للمعتدة أن تنتقل لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء أو لصوص وإذا انتقلت لزمّت الثاني إلا لعذر و إذا انتقلت لزمّت الثالث وهكذا، فإذا انتقلت لغير عذر **ردت بالقضاء قهرا عنها**).⁽³⁾

الرأي الثالث : قال اذا خرجت دون اذن حكم عليها بالنشوز وتسقط نفقتها , لان حق السكنى هو من جملة نفقة العدة، وهذا الحق تفقده المعتدة بنشوزها وهذا رأي الشافعية .

(¹) - ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية , صادرة عن وزارة الاوقاف والشئون

الاسلامية- الكويت , ج29 ط1 , مطابع دار الصفوة _ مصر , ص347-348

(²) - ينظر : ا.د وهبة الزحيلي , الفقه الاسلامي وادلته , ج9, ط4 , دار الفكر -

سوريّة - دمشق , ص618

(³) - ينظر : ابي البركات سيدى احمد الدردير , الشرح الكبير , ج2, دار احياء الكتب

العربية , مطبعة عيسى البابي الحلبي , دون سنة طبع , ص486

فقد جاء في "مغني المحتاج" "تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن إلا ناشزة سواء كان نشوزها قبل طلاقها أم في أثناء العدة، فإنها لا سكنى لها في العدة، فإن عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى لها".⁽¹⁾

الراي الرابع : ذهب اليه جمهور المالكية وابن حزم وقالوا ان للناشز النفقة مع شيء من التفصيل فالصحيح عند المالكية هو اذا نشزت المرأة وكان بإمكانه ردها بسلطته او بسلطة القضاء ولم يفعل فلها النفقة وحيث جاء في فتح العلي المالك: (وَاخْتُلِفَ فِي نَفَقَةِ النَّاشِزِ , وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُئْتَبِرِيُّ , وَوَقَعَ بِهِ الْحُكْمُ , وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى رَدِّهَا , وَلَوْ بِالْحُكْمِ مِنَ الْحَاكِمِ , وَلَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا النَّفَقَةُ).⁽²⁾ اما ابن القاسم من المالكية وابن حزم فقد اوجبوا النفقة للناشز مطلقا فخالفوا جمهور الفقهاء فقال ابن حزم: (وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعي إلى البناء، أو لم يدع - ولو أنها في المهد - ناشزاً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكرًا أو ثيباً، حرة أو أمة - على قدر ماله).⁽³⁾

الفرع الثاني

الاثر المترتب على خروج المعتدة رجعيًا قانونًا

⁽¹⁾ - ينظر : الشريبي ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 279 وما بعدها

⁽²⁾ - ينظر : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، جمعها ونسقتها وفهرستها علي بن نايف الشحود دون مكان وتاريخ طبع ، ج 3 ، ص 258

⁽³⁾ - ينظر : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالاثار ، ج 11 ، تحقيق ، عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ص 321

موقف المشرع العراقي : نصت المادة 50 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل على (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا) والواضح من خلال هذا النص انه جاء مطلقا في وجوب نفقة العدة للمطلقة الناشز سواء كانت المعتدة من طلاق رجعي او بائن وسواء كان النشور قبل الطلاق او بعده وسواء كانت المعتدة من ذوات الحيض اما لا حائلا او حاملا , لان المطلق يجري على اطلاقه .

وبهذا يكون المشرع العراقي قد اخذ برأي فقهاء المالكية وابن حزم في ان المعتدة من طلاق لا تسقط نفقتها بخروجها من مسكن الزوجية كما ذكرنا سابقا .

وقد اكدت ذلك محكمة التمييز العراقية حيث جاء في احد قراراتها : (.... ان المادة 50 المشار اليها, جاءت بحكم عام ومطلق بشأن وجوب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي , ولم تستثن هذه المادة من حكمها المطلقة اليائس وعليه فما دام لم يكن هناك نص في القانون يتناول المسألة او الواقعة موضوع النزاع فان هذا النص يكون واجب التطبيق عملا بأحكام الفقرة (1) من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية) .⁽¹⁾

موقف المشرع الاردني : ذهب المشرع الاردني على العكس تماما مما ذهب اليه المشرع العراقي , الى اسقاط نفقة المعتدة الناشز حيث نصت المادة

(¹) - ينظر : رقم القرار 222/ هيئة موسعة / 82 في 11/3/1982 , مشار اليه في مؤلف القاضي , ابراهيم المشاهدي , المختار من قضاء محكمة التمييز / قسم الاحوال الشخصية , بغداد 1420 هـ - 1999 م , ص 207-208

(81): من قانون الاحول الشخصية الاردني المعدل بموجب القانون رقم (82) لسنة 2010 على انه : (ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة.)

والوضح من هذا النص ان المشرع الاردني اسقط النفقة عن المطلقة الناشز التي خرجت من مسكن عدتها سواء كان الطلاق رجعيًا ام بائنا حاملا ام حائلا , فهو جعل المطلقة الرجعية تأخذ حكم الزوجة حتى فيما يتعلق بقرارها في البيت وسقوط نفقتها , اخذ برأي جمهور الفقهاء .

وقد اكدت ذلك محكمة التمييز الاردنية حيث جاء في قرار لها (ان نفقة العدة كنفقة الزوجة تسقط بالنشوز ..).⁽¹⁾

ونحن مع رد المطلقة المعتدة الى مسكن العدة جبر ان خرجت دون عذر وفرض عقوبة على زوجها او اهلها او كل من اجبرها على الخروج فضلا عن نشوزها وسقوط نفقتها , لان خروجها اثم ومن اثم يعزر , كما عودتها فيها امل لعودة الحياة الزوجية والتقليل من حالات الطلاق التي تشهدها مجتمعاتنا.

⁽¹⁾ - ينظر : رقم القرار 8532 في 28 / 9 / 54 , مشار اليه في مؤلف د. احمد محمد علي داؤد , الاحوال الشخصية , ج 1 , ط 1 , دار الثقافة , عمان - الاردن 2009 , ص 434

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا الجهد المتواضع الى جملة من النتائج والتوصيات هي :

اولا : النتائج :

اهم النتائج التي توصلنا اليها هي :

- 1- ان الطلاق الرجعي لا ينهي الرابطة الزوجية في الحال وانما يحق للزوج مراجعتها اثناء فترة العدة دون عقد جديد ودون مهر جديد وبغير رضاها .
- 2- ان الله سبحانه وتعالى الزوم الزوجة في البقاء في مسكن الزوجية وعدم الخروج منه وامر الازواج بعدم اخراجهن .
- 3- ان الحكمة من عدم الخروج هو في سبيل حفظ الماء, ولعل ان يراجعها الزوج فتعود الحياة الزوجية الى سابق عهدها دون تدخل من احد . . ولهذه العلة سمح بعض الفقهاء للزوج بمساكنة زوجته وسمح للزوجة ان تتزين وتتشفو له.
- 4- اتفق الفقهاء على السماح للزوجة الانتقال من مسكن الزوجية ان كان هنالك ضرورة.
- 5- ان للفقهاء اراء متعددة في الاثار المترتبة على خروج المعتدة دون عذر شرعي , فمنها ما يشير الى حق الزوج في منعها من الخروج سواء لحاجة او الانتقال لعذر بل وضربها , ومنهم من الزم القضاء بردها جبرا الى مسكن الزوجية , ومنهم من اعتبر خروجها نشوزا مسقط لنفقتها والبعض الاخر اعتبارها ائمة دون ان يترتب على ذلك شيئا امام القضاء.
- 6- ان المشرع العراقي اخذ برأي المالكية ولم يعتبر خروج المعتدة الرجعية من مسكن الزوجية نشوزا مسقطا لنفقتها بخلاف موقف المشرع الاردني الذي اسقط نفقتها .

ثانياً: التوصيات :

بناء على ما تقدم نوصي المشرع العراقي

1- بضرورة الزام المعتدة الرجعية بالبقاء ساكنة في مسكن الزوجية وعدم الخروج منه خروج نقلة .

2- ومحاسبة كل من اخرجها عنوة بتعزيزه بالحبس او بالغرامة او بكليهما .

3- تعديل نص المادة 50 من قانون الاحوال الشخصية واسقاط نفقة المطلقة المعتدة الرجعية ان هي نشزت وخرجت من مسكن الزوجية

قائمة المصادر :**القرآن الكريم****اولا كتب اللغة :**

1- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري
لسان لعرب ,ج10, ط1 , دار صادر, بيروت.

2- ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني, مفردات
غريب القران ج1, مكتبة نزار مصطفى الباز ,دون مكان وتاريخ الطبع.

3- : محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, القاموس المحيط, ج1, باب الطاء
دون مكان وتاريخ الطبع.

ثانياً : كتب التفسير :

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي
شمس الدين القرطبي, الجامع لأحكام القران , المحقق : هشام سمير البخاري,

دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423 هـ /
2003 م .

3- ابي اليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي ، تفسير
السمرقندي ، ج1، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، 1413هـ-1993
م ..

ثالثا : كتب الحديث:

1- أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في
ترتيب المعرب، ط1، مكتبة أسامة بن زيد - حلب 1979.
2-: ابو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع
المسند الصحيح، ج7، ط1، المحقق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق
النجاة 1422 هـ ..

رابعا : كتب الفقه الحنفي:

1- برهان الدين ابي المعالي محمود بن احمد بن مازة البخاري الحنفي
، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ج3 ، ط1 ، دار الكتب العلمية - بيروت
، 1424 هـ - 2004 م
2- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم الحنفي، البحر الرائق
شرح كنز الدقائق ، تحقيق احمد عناية ، ج3 ، ط2 ، دار احياء التراث العربي
، 1422 هـ - 2002 م
3- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ج6، ط1، دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، 1421 هـ 2000 م.
4- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في
ترتيب الشرائع ، ط2 ، ج3 ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،
1406 هـ - 1986 م.

5- محمد امين الشهير بابن عابدين, الدر المختار شرح تنوير الابصار, ج3, دار الفكر, لبنان - بيروت, دون سنة طبع.

خامسا: كتب المذهب المالكي :

- 1- ابي البركات سيدي احمد الدردير, الشرح الكبير, ج2, دار احياء الكتب العربية, عيسى البابي الحلبي
- 2- ابي عبدالله محمد الخرشى شرح مختصر خليل, ج4, ط2, المطبعة الاميرية, بولاق - مصر 1317 هـ
- 3- محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج2, دار احياء الكتب العربية, د. ت
- 4- محمد عيش, منح الجليل, شرح مختصر على سيد خليل, ج4, دار الفكر - بيروت 1409 هـ - 1989 م.

سادسا : كتب الشافعية :

- 1- العلامة أبو الحسن الماوردي, الحاوي الكبير, ج11, دار الفكر بيروت, دون تاريخ طبع
- 2- ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي, اسنى المطالب شرح روض الطالب, ج3, المطبعة الميمنية,
- 2- ابي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي, روضة الطالبين, ج6, دار الكتب العلمية بيروت - لبنان, دون سنة طبع,
- 3- شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي, تحفة المحتاج بشرح المنهاج, ج8, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

4- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المحتاج، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1421هـ - 2000م

سابعاً: كتب المذهب الحنبلي:

- 1- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج8، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون سنة وتاريخ الطبع، ص474. بيروت لبنان دون سنة طبع
- 2- عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، ط1، دار الفكر بيروت، 1405 هـ
- 3- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دون سنة طبع، ص277.
- 4- الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع، ج5، الطبعة الاولى 1418 هـ - 1997 م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

ثامناً: الكتب الفقهية المقارنة والكتب القانونية والقضائية:

- 1- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالاثار، ج11، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 2- ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز / قسم الاحوال الشخصية، بغداد 1420 هـ - 1999 م .،
- 3- احمد محمد علي داؤد، الاحوال الشخصية، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان- الاردن 2009
- 4- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية- الكويت، ج29 ط1، مطابع دار الصفاة _ مصر

- 5- بدران ابو العينين بدران , احكام الزواج والطلاق في الاسلام , ط2 , مطبعة دار التأليف , مصر دون سنة طبع ,
- 6- د. فاروق عبدالله كريم , الوسيط في شرح قانون الاحوال العراقي , مطبعة السليمانية , 2004
- 7- محمد ابو زهرة , الاحوال الشخصية , الطبعة الثاني , دار الفكر العربي , القاهرة دون تاريخ الطبع
- 8- ا.د. وهبة الزحيلي , الفقه الاسلامي وادلته , ج9, ط4 , دار الفكر - سورّيّة - دمشق

المستخلص

الزمت الشريعة الاسلامية الغراء المطلقة المعتدة من طلاق رجعي بالبقاء ساكنة في مسكن الزوجية عسى ان يرى الزوج منها ما يدعو الى رجعتها , فتعود الحياة الزوجية الى ما كانت عليها بدلا من انتهاء الرابطة الزوجية التي لها اثار سلبية على العائلة والمجتمع.

لكن العرف الاجتماعي في اغلب مناطق العراق سار على ان الزوجة بمجرد طلاقها تذهب لبيت اهلها دون مراعاة لشرع الله والفائدة المرجوة منه , بل ان المشرع العراقي لم يسقط النفقة عن المعتدة التي نشزت وخرجت من مسكن الزوجية , لذا ندعوا المشرع العراقي الى الزام الزوجة المعتدة من طلاق رجعي بالمكوث في مسكن الزوجية ومحاسبة اهلها وكل من اجبرها على الخروج من المسكن اثناء فترة العدة .

Abstract

Committed Islamic Sharia-righteous absolute of divorce retroactive to remain static in the marital home, hoping to see the pair of them are invited to Rdjatha, married life goes back to what it was rather than the end of the marriage bond, which has a negative impact on the family and the community.

But social custom in most parts of Iraq went to the wife as soon as her divorce goes to her family's house without regard to the law of God desired and interest, but that the Iraqi legislature did not fall alimony for righteous by rebels, then she went out of the marital home, so we call upon the Iraqi legislature to impose on the wife-righteous of divorce retroactive to stay in the marital home and to hold her family and all those who forced her out of the house during the waiting period.

